



S O C P A

الهيئة السعودية
للمراجعين والمحاسبين

ضوابط

عضوية الهيئة السعودية
للمراجعين والمحاسبين

يناير ٢٠٢٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. تعريفات:

يقصد بالعبارات التالية أيما وردت في هذه الضوابط المعاني الموضحة قرين كل منها:

نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٥٩ وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٢ هـ
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين،
مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
الإدارة التنفيذية للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
مهنة المحاسبة والمراجعة.
اشتراكات العضوية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.
شهادة زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

النظام
الهيئة
مجلس الإدارة
الرئيس التنفيذي
الإدارة التنفيذية
المهنة
اشتراكات العضوية
شهادة الزمالة

٢. شروط العضوية:

١-٢ أعضاء أساسيون:

- ١-١-٢ أعضاء أساسيون ممارسون:
يقبل عضواً أساسياً ممارساً كل من سدد رسوم اشتراك العضوية وتتوفر فيه الشروط الواردة في الفقرتين الآتيتين:
١-١-٢-١ يحمل ترخيصاً سارياً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.
١-١-٢-٢ حاصل على شهادة زمالة الهيئة.
٢-١-٢ أعضاء أساسيون غير ممارسين:
يقبل عضواً أساسياً غير ممارس كل من تقدم بطلب العضوية وسدد رسوم اشتراك العضوية ويتوفر فيه الشرط الآتي:
١-٢-١-٢ حاصل على شهادة زمالة الهيئة.
٢-٢-١-٢ يجوز للعضو الأساسي الحاصل على شهادة الزمالة استخدام لقب (زميل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين).
- يستثنى الأعضاء الأساسيون من غير الأعضاء الحاصلين على زمالة الهيئة - الحاصلين على عضويتهم وفقاً لأحكام نظام المحاسبين القانونيين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢ هـ - من حكم البندين ٢-١-١-٢ و ١-٢-١-٢.

٢-٢ أعضاء منتسبون:

- ١-٢-٢ ا يقبل عضواً منتسباً بالهيئة كلُّ من تقدم بطلب العضوية كمنتسب وسدد رسوم اشتراك العضوية من أحد الفئتين الآتيتين:
- ١-٢-٢-١ الحاصل على درجة الدبلوم (على أن لا تقل مدة الدبلوم عن سنتين دراسية) أو أي درجة أعلى في المحاسبة من الجامعات أو الكليات المعترف بها.
- ٢-٢-١-٢ العامل في المهنة والمقبول في برنامج التسجيل المهني وفق ضوابط وشروط البرنامج.

٣-٢ أعضاء مهنيون:

- يقبل عضواً مهنياً بالهيئة كل من تقدم بطلب العضوية المهنية وسدد رسوم اشتراك العضوية من غير المحاسبين القانونيين على أن يكون من أحد الفئات الآتية:
- ١-٣-٢ المرخص لهم بتقديم خدمات المحاسبة.
- ٢-٣-٢ المرخص لهم بتقديم خدمات محاسبة الزكاة والضريبة.

٤-٢ أعضاء فخريون:

- ١-٤-٢ ا تمنح العضوية الفخرية بموافقة مجلس الإدارة وفقاً لما يلي:
- ١-٤-٢-١ ا أن يتم ترشيح العضو الفخري من قبل ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة أو عشرون عضواً أساسياً أو من قبل الإدارة التنفيذية.
- ١-٤-٢-٢ ا أن تعد الإدارة التنفيذية تقريراً حول إسهاماته في خدمة المهنة.

٥-٢ طلاب منتسبون:

- ١-٥-٢ ا يقبل عضواً كطالب منتسب كل من تقدم بطلب العضوية كطالب منتسب وفق الشروط التالية:
- ١-٥-٢-١ ا أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢-٥-٢-١ ا أن يكون الطالب بمرحلة البكالوريوس (أو أي درجة أعلى) في أحد تخصصات العلوم الإدارية في الجامعات المعترف بها.
- ٣-٥-٢-١ ا أن يكون الطالب بمرحلة الدبلوم في المحاسبة من الجامعات أو الكليات المعترف بها.

٣. واجبات الأعضاء:



١-٣ أعضاء أساسيون:

١-٣-١ أعضاء أساسيون ممارسون:

- الالتزام بالأحكام الواردة في النظام واللائحة التنفيذية له والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد المهنة وسلوكها وآدابها، ومعايير المهنة والمعايير الفنية.
- الوفاء بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني الذي يعتمد عليه المجلس.
- وإكمال متطلبات التعليم المهني المستمر التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.
- هد سداد اشتراكات العضوية التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.

١-٣-٢ أعضاء أساسيون غير ممارسين:

- الالتزام بقواعد المهنة وسلوكها وآدابها.
- إكمال متطلبات التعليم المهني المستمر التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.
- التقيد بالواجبات المحددة في الأنظمة والقرارات واللوائح المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.
- سداد اشتراكات العضوية التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.

٢-٣ أعضاء مهنيون:

- التقيد بالواجبات المحددة في الأنظمة والقرارات واللوائح المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.
- الوفاء بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني الذي يعتمد عليه المجلس.
- إكمال متطلبات التعليم المهني المستمر التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.
- سداد اشتراكات العضوية التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.

٤. حقوق ومزايا العضوية:



- تخفيض بنسبة تصل إلى ٢٠٪ على رسوم الدورات التدريبية المتخصصة و ٣٠٪ على رسوم حضور الندوات والمؤتمرات واللقاءات المهنية التي تنظمها الهيئة بمقابل مالي.
- الحصول على مجلة الهيئة "المحاسبون" والنشرات الإلكترونية وإصدارات الهيئة المهنية والعلمية المجانية.
- خصومات لدى شركاء الهيئة والجهات التي تمنح تخفيضات خاصة على خدماتها لأعضاء الهيئة.
- للأعضاء الأساسيون فقط والذين سددوا اشتراكاتهم السنوية، حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في اتخاذ القرارات بالتصويت والترشح لانتخابات عضوية مجلس إدارة الهيئة.

٥. اشتراكات العضوية:



المقابل المالي لاشتراكات أعضاء الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين تكون حسب ما هو موضح أدناه على أن يبدأ التطبيق من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة وذلك على النحو التالي:

١-٥ أعضاء أساسيون:

- ١-١-٥ اشتراك سنوي ١٠٠٠ ريال للأعضاء الأساسيين غير الممارسين.
- ٢-١-٥ اشتراك سنوي يبلغ ١٠,٠٠٠ ريال للأعضاء الأساسيين الممارسين، بالإضافة إلى سداد ١٠٠٠ ريال عن كل موظف فني يعمل بالمكتب.
- ٣-١-٥ تحتسب اشتراكات الأعضاء الأساسيين على أساس أن العضوية بدأت من أول يوم في السنة المالية للهيئة، باستثناء أول تسجيل أو تعديل للعضوية فيحتسب الاشتراك على أجزاء المدة المتبقية لنهاية السنة المالية.

٢-٥ أعضاء منتسبون:

- ١-٢-٥ اشتراك سنوي يبلغ ٥٠٠ ريال عن كل عضو منتسب.
- ٢-٢-٥ تحسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين لمدة سنة من تاريخ انتساب العضو للهيئة.

٣-٥ أعضاء مهنيون:

- ١-٣-٥ اشتراك سنوي يبلغ ٧,٠٠٠ ريال للأعضاء المهنيين المرخص لهم بتقديم خدمات المحاسبة أو الزكاة والضرائب، بالإضافة إلى ٧٠٠ ريال عن كل موظف فني يعمل بالمكتب المرخص له.
- ٢-٣-٥ تحسب اشتراكات الأعضاء المهنيين على أساس أن العضوية بدأت من أول يوم في السنة المالية للهيئة، باستثناء أول تسجيل أو تعديل للعضوية فيحتسب الاشتراك على أجزاء المدة المتبقية لنهاية السنة المالية.

٤-٥ أعضاء فخريون:

- ١-٤-٥ لا يوجد اشتراك مالي.

٥-٥ طلاب منتسبون:

- ١-٥-٥ لا يوجد اشتراك مالي حتى تاريخ التخرج أو مضي ست سنوات من الانتساب أيهما يسبق.
- وفي جميع الأحوال المقابل المالي للاشتراك أو أي جزء منه غير مسترد.

٦. تعليق وإلغاء وصلاحيّة العضوية: (X)

١-٦-١ تعليق وإلغاء العضوية:

١-١-٦-١ الأعضاء الأساسيون:

أ. يتم إلغاء عضوية العضو الأساسي الممارس إذا ارتكب مخالفة إدارية أو مسلكية وصدر بحقه قرار بإلغاء العضوية من لجنة النظر في المخالفات الإدارية والمسلكية وفقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

ب. إذا لم يلتزم العضو الأساسي بمتطلبات التعليم المهني المستمر، يتم تعليق عضويته، وينذر بأنه في حالة عدم استكمال متطلبات التعليم المهني المستمر خلال سنة من تاريخ تعليق عضويته يتم إلغاء عضويته بقرار يصدر من مجلس الإدارة. ويجوز إعادة العضوية بناءً على قرار يصدر عن الرئيس التنفيذي إذا تم الوفاء بالشروط المسببة لإلغاء العضوية وتوفرت الشروط الواجب توافرها في العضو الأساسي المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الضوابط.

٢-١-٦-١ الأعضاء المهنيون:

أ. إذا لم يلتزم العضو المهني بمتطلبات التعليم المهني المستمر، يتم تعليق عضويته، وينذر بأنه في حالة عدم استكمال متطلبات التعليم المهني المستمر خلال سنة من تاريخ تعليق عضويته يتم إلغاء عضويته بقرار يصدر من مجلس الإدارة. ويجوز إعادة العضوية بناءً على قرار يصدر عن الرئيس التنفيذي إذا تم الوفاء بالشروط المسببة لإلغاء العضوية وتوفرت الشروط الواجب توافرها في العضو المهني المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الضوابط.

٣-١-٦-١ إذا لم يسدد العضو الأساسي أو المهني اشتراك العضوية يتم ما يلي:

أ. تعليق عضوية كل عضو مضى على تاريخ استحقاق سداد اشتراكه أكثر من ثلاثة أشهر، وإنذاره بإلغاء عضويته إذا لم يتم سداد كامل الاشتراك المستحق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعليق عضويته.

ب. إلغاء عضوية كل عضو مضى على تعليق عضويته ثلاثة أشهر ولم يتم سداد كامل الاشتراك المستحق عليه.

ج. يجوز إعادة العضوية بناءً على قرار يصدر عن الرئيس التنفيذي إذا تم الوفاء بالشروط المسببة لإلغاء العضوية وتوفرت الشروط الواجب توافرها في العضو الأساسي المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الضوابط.

 8004404444

 Socpa_ksa

 www.socpa.org.sa

 members@socpa.org.sa